

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد 151381

تاريخ القرار 12 ماي 2016

## قرار

اصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

### المدعية :

مؤسسات

مقرها الاجتماعي كائن

نائبها

الكائن

من جهة

### المدعى عليهما

" <

" والكائن مقرها

في

شخص ممثلها القانوني.

" الشركة <

" والكائن مقرها بـ

الكائن مكتبه

نائبها الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الاطلاع عريضة الدعوى المقدمة من طرف الأستاذ

عن مكتب نيابة عن شركة "

" ضد كل من شركة " والشركة

والمسجلة بكتابة المجلس تحت عدد 151381 بتاريخ 05

فيفري 2015 والتي جاء فيها أن المدعية تربطها علاقة تعاقدية مع شركة "

" منذ سنة 2006 حيث تقوم باستيراد وتوزيع المعدات

المصنعة بهذه الشركة بصفتها الممثل الوحيد لمنتجاتها بالسوق التونسية، إلا أنها

فوجئت وبدون سابق إنذار بتوجيه الشركة المزودة مراسلة تعلمها برغبتها في إنهاء

التعاقد معها رغم أنها كانت بصدد مناقشة شروط التمثيل والقيام بالحملة الإعلانية

لمنتجات المدعى عليها الأولى بعد الانتهاء من إعداد المخطط التسويقي وهو ما

اعتبرته من قبيل القطع التعسفي للعلاقة التعاقدية كما تبين لها أن المؤسسة

التركية تعاقدت مع المدعى عليها الثانية الشركة

وتقوم بتزويدها بنفس المعدات مع تغيير التسمية رغم نفي المؤسسة التركية ذلك

في مرحلة أولى طبقا لمراسلة اعتذار وجهتها للغرض إلا أنه مع حصول المدعية

على نسخة من الملف المودع لدى الوكالة الفنية للنقل البري والترخيص المسند

من وزارة التجارة تأكد لها تمثيل المدعى عليها الثانية للمدعى عليها الأولى بالسوق

التونسية للعلامة التجارية " وهي ذات نفس المواصفات الفنية التي

تتولى " ترويجها بالسوق التونسية بل إنهما عمدا إلى تغيير

التسمية قصد إدخال الخلط في ذهن المستهلك غايتها في ذلك الاضرار

بالمدعية وضرب تواجدتها بالسوق التونسية وتقليص رقم معاملاتها مما يوفر

للمدعى عليها الأولى التعلات لقطع العلاقة معها .

هذا وتعييب المدعية على المدعى عليهما تواطؤهما قصد إقصائها من السوق وتقليص رقم معاملاتها وهي ممارسات اعتبرت مخالفة لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار حيث تقوم الشركة ببيع وترويج المعدات والآلات التابعة للمدعى عليها الأولى بأسعار غير قابلة للمنافسة وهو ما أضر بالمدعية وأثر على رقم معاملاتها مما أصبح يهددها بالإفلاس خاصة وأنها قد قامت بمجهودات كبيرة وتكبدت مصاريف باهضة للتعريف بمنتجات المدعى عليها الأولى وترويجها بالسوق التونسية لتصبح تحتل مكانة هامة بالسوق.

لذا فهي تطلب تتبعهما طبقا لقانون المنافسة وتسليط العقوبات المالية اللازمة. وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف الأستاذ نيابة عن المدعى عليها الثانية " الشركة " والذي جاء فيه بالخصوص أن المدعية لم تقدم ما يفيد أنها الوكيل الوحيد والحصري لمعدات شركة " " وعلامتها التجارية " " بالبلاد التونسية هذا فضلا على أن وجود مثل هذا الاتفاق يعتبر اتفاقا مخلا بالمنافسة يرمي للحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق والحد من المنافسة الحرة فيها .

أما في خصوص المصنع والعلامة التجارية فقد نفى محامي المدعى عليها أن تكون منوبته تعمدت تسويق معدات شركة " " بتسمية المصنع وليس بتسمية معدات التجارية " " مستدلا بعقد الوكالة بين الشركة والشركة التركية والتي ينص في فصله الأول<sup>1</sup> على

<sup>1</sup> Le fournisseur permet et le concessionnaire accepte de commercialiser et de vendre les équipements fabriqués par CUKUROVA MAKINA dans le territoire tunisien sous la marque CUMITAS

أن التسويق يتم تحت علامة " كما أرجع عدم التنصيص على العلامة التجارية " بالبطاقة الرمادية التي قدمتها المدعية إلى سهو إداري ولا أدل على ذلك من أن عبارة " وردت لبيان المصنع وليس العلامة التجارية التي بقيت الخانة المخصصة بها فارغة ، وعليه يطلب رفض الدعوى .

وفي المقابل فإن المدعية عليها الأولى المؤسسة التركية لم تتول الرد على عريضة الدعوى .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ، وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 أفريل 2016، وبها تلا المقرر السيد

ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر الأستاذ نائب الشركة المدعية وقد وجه إليه الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون

، كما لم يحضر من يمثل المدعى عليها الشركة الصينية وقد وجه إليها

الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون ، وحضر الأستاذ نائب المدعى عليها الشركة وتمسك بما قدمته من رد .

ولم يحضر مندوب الحكومة ولا من يمثله وكان هذا الأخير قد أدلى بملاحظات الكتابية بشأن تقرير ختم الأبحاث وانتهى فيها إلى تأييد ما ورد بتقرير ختم الأبحاث ولرفض الدعوى أصلا لعدم ثبوت الممارسات المثارة .

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 12 ماي 2016 .

**وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**1. من جهة الشكل :**

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانونية ، لذا يتعين قبولها من هذه الناحية .

**2. من جهة الأصل :**

**أ . السوق المرجعية :**

حيث تتمثل السوق المرجعية في قضية الحال في سوق ترويج معدات الأشغال العمومية والتي يتم توريدها تحت التصنيفين الديوانيتين عدد 84295199004<sup>2</sup> و 84295900001<sup>3</sup> والمتمثلة أساسا في آلات الحفر والجرف<sup>4</sup> وآلات الحفر ذات الأطواق المطاطية<sup>5</sup> .

<sup>2</sup> CHARGEUSES-PELLETEUSES ET AUTRES CHARGEUSES,A CHARGEMENT FRONTAL,AUTOPROPULSÉS

<sup>3</sup> Autres pelles mÉcaniques,excavateurs,chargeuses et chargeuses-pelleteuses,autopropulsÉes

<sup>4</sup> chargeuse Pelleteuse, tractopelle

وحيث تتعلق هذه السوق أساسا بآلات الحفر والجرف والتي تتكون من آلة حفر من الخلف مزودة بمجرفة من الأمام تكون عادة صغيرة الحجم ومتعددة الاستعمالات في مجالات واسعة مثل البناء والحفر و بسط الأرض وتعبيد الطرق ... ومن أهم المصنعين لهذه المعدات JCB, Caterpillar, New Holland, Case, Terex, Komatsu, Volvo, Kubota et Hydrema.

وحيث أنه حسب آخر نشریات مجموعة " Jaune de KHL " لأهم عشرة مصنعين لمعدات الأشغال العمومية والبناء لسنتي 2014-2015 فإن مؤسسة Caterpillar والمروجة للعلامة " CAT " بقيت محافظة على مرتبتها الأولى بـ 17.8 % من السوق تليها المؤسسة اليابانية " بحصة عالمية تبلغ 10.6 % مقابل تراجع مؤسسة " " وتقدم كل من المؤسسة اليابانية " " و " " في حين حافظت مؤسسة " " على نفس المرتبة.

2015 Concessionnaires	2014
1 Cat	1
2 Komatsu	2
3 Hitachi	4
4 Volvo	3
5 Terex	6
6 Liebherr	5
7 John Deere	9
8 XCMG	11
9 Sany	8
10 Doosan	10
11 Zoomlion	7
12 JCB	12
13 Kobelco	14
14 Metso	13
15 JLG	16
16 CNHT	15
17 Hyundai	17
18 Wirtgen	19
19 Manitroc	18
20 Atlas Copco	20

و حيث أن السوق التونسية تتميز بتواجد أهم العلامات العالمية المذكورة حيث يتولى ما يقارب عن 30 وكيل تجاري توريد وتوزيع هذه المنتجات بحصص سوقية مختلفة وذلك طبقا لبيانات الجدولين التاليين<sup>6</sup> :

### التعريف الديوانية 84295199004 :

المؤسسة	العلامة المروجة	2012		2013		2014		%	%	%
		القيمة / ألف د	الكمية	القيمة / ألف د	الكمية	القيمة / ألف د	الكمية	2012	2013	2014
PARENIN SA	CATERPILLAR	6 868	43	11 149	59	27 088	118	18,3%	28,1%	41,9%
LA CENTRALE DU MATERIEL ET EQUIPEME CME	DOOSAN- MST	5 498	37	1 956	13	6 421	35	14,7%	4,9%	9,9%
LE MATERIEL	HIDROMEK-XGMA	5 209	62	3 907	45	5 647	62	13,9%	9,9%	8,7%
STE NORDIC MACHINERY	VOLVO	3 783	13	2 922	18	4 111	26	10,1%	7,4%	6,4%
STE LEAD CONTRACTING TRADING OIL SERVICE				537	5	2 202	10	0,0%	1,4%	3,4%
ETS DALMAS ET CIE	HALA- VOLVO-KOMATSU LIUGONG	1 723	19	689	8	2 100	22	4,6%	1,7%	3,3%
MEDITERRANEAN EQUIPEMENT-MED EQUIP		1 165	4	1 340	6	1 959	8	3,1%	3,4%	3,0%
STE TUNNE SOTRADIES	O@K- CASE	1 673		3 517		1 831		4,5%	8,9%	2,8%
STE SINEW TUNISIE		1 964	23	2 487	26	1 439	14	5,2%	6,3%	2,2%
SOCIETE SINEW	SEM - SHANGLI					1 323		0,0%	0,0%	2,0%
STE INTER EQUIPEMENT	JOHN DEERE-HITACHI ..	639	20	3 183	47	1 259	10	1,7%	8,0%	2,0%
GLE DES APPLICATIONS MECANIKES (0014402N)	CUMITAS - XCMG	128	1	1 433	13	1 230	13	0,3%	3,6%	1,9%
STE D'AUTOMOBILLE ET DU MATERIELS SAM	JCB- PALAZANI			422	4	1 156	8	0,0%	1,1%	1,8%
SOCIETE COMAT	FOTON LOVOL	2 492	24	1 119	10	1 068	16	6,7%	2,8%	1,7%
STE DJERBA TRADE SERVICES	CHANGLIN	921	9	869	8	293	3	2,5%	2,2%	0,5%
ETS MED LOUKIL ET CIE (0000528E)	CUKUROVA	58	2	-	-	-	-	0,2%	0,0%	0,0%

### التعريف الديوانية 84295900001 :

المؤسسة	العلامة المروجة	2012		2013		2014		%	%	%
		القيمة / ألف د	الكمية	القيمة / ألف د	الكمية	القيمة / ألف د	الكمية	2012	2013	2014
PARENIN SA	CATERPILLAR	6 574	72	7 244	58	6 777	51	15,9%	19,7%	15,4%

المصدر : الإدارة العامة للتجارة الخارجية لوزارة التجارة<sup>6</sup>

PIECES INDUSTRIELLES & ML AGRICOL "PIMA"	TERX	5 117	62	6 128	64	6 300	60	12,4%	16,7%	14,3%
STE D'AUTOMOBILLE ET DU MATERIELS	JCB	4 887	56	4 879	54	5 820	60	11,8%	13,3%	13,2%
STE SOTUDIS	HYNDAL	5 703	43	4 478	50	5 703	43	13,8%	12,2%	13,0%
STE TUNNE SOTRADIES	CASE	8 065	90	2 545	26	5 642	53	19,5%	6,9%	12,8%
MEDITRAC INTERNATIONAL		2 098	19	1 853	9	2 827	28	5,1%	5,0%	6,4%
STE MASTER OF TECHNOLOGY(MATECH )	KOMARTSU	464	5	1 544	16	1 621	16	1,1%	4,2%	3,7%
LE MOTEUR DIESEL	CNH	1 975	21	2 828	28	1 408	14	4,8%	7,7%	3,2%
ETS MED LOUKIL ET C I E 0000528E	CUKUROVA	1 350	17	813	19	1 017	11	3,3%	2,2%	2,3%
GLE DES APPLICATIONS MECANIQUES (0014402N)	CUKUROVA	636	8	239	3		-	1,5%	0,7%	0,0%
STE WORLD ENGEN SERV & TRADING "WEST"	ESCORTS-PALAZZANI		-	140	2	815	12	0,0%	0,4%	1,9%
LA CENTRALE DU MATERIEL ET EQUIPEME CME	DOOSAN		-	193	6	388	10	0,0%	0,5%	0,9%
S L V M	POLAR WOLVERINE et FORWAY CHINE	69	1	118	4	276	5	0,2%	0,3%	0,6%

1

وحيث أن السوق التونسية تتسم أيضا بارتفاع حجم الواردات من المنتجات المنظوية تحت التعريفتين الديوانيتين 8429590001 و 84295199004 خلال السنوات الأخيرة ففي حين كانت تبلغ 41.344 ألف دينار سنة 2012 بالنسبة للتعريفه الديوانية الأولى و 37438 ألف دينار بالنسبة للثانية فإنها أصبحت على التوالي 43995 ألف دينار و 64578 ألف دينار سنة 2014 كذلك الشأن بالنسبة للكميات الموردة ففي حين كانت تبلغ 409 آليه سنة 2012 فإنها أصبحت 405 سنة 2013 و 508 سنة 2014 بالنسبة للمعدات الموردة تحت التعريفه الديوانية 84295199004 وارتفاع عدد الآليات الموردة تحت التعريفه الديوانية 8429590001 حيث كانت 488 آليه سنة 2012 لتتراجع إلى حدود 457 سنة 2013 وتعود لترتفع لتبلغ 461 سنة 2014 .

وحيث أن الصين والولايات المتحدة الأمريكية تتصدران المرتبتين الأولى والثانية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من حيث الكميات وقيمة الواردات خلال نفس الفترة ففي سنة 2014 تجاوز معدل المعدات المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية 26% من جملة الواردات وتخص العلامات التالية TERX الأمريكية ويتعلق الأمر خصوصا بالعلامات التجارية التالية SUNDWARD , HELI , OKII , XCMG, SHANGALI , SEM, FOTONLOVOL ، تليهما تركيا بنسب تتراوح بين 16% سنة 2012 و11% سنة 2014 وأهم العلامات المروجة بالسوق التونسية HYUNDAI ثم كوريا الجنوبية MST CUKUROVA , HIDROMEK , JUNGHEINRICH , HALA , DOOSAN وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

2012				2013				2014				السنة
%	القيمة / ألف د	%	الكمية	%	القيمة / ألف د	%	الكمية	%	القيمة / ألف د	%	الكمية	البلد
33%	12 240	33%	120	43%	17 075	25%	114	26%	16 598	26%	131	الصين
9%	3 245	9%	59	17%	6 925	0,318	143	28%	18 180	26%	131	الولايات المتحدة
16%	5 905	16%	70	12%	4 940	11%	51	11%	6 978	15%	75	تركيا
6%	2 384	6%	40	5%	2 100	0,109	49	4%	2 353	7%	37	إيطاليا
3%	1 165	3%	4	5%	2 022	2%	9	4%	2 869	2%	12	اليابان
10%	3 615	10%	11	5%	1 813	0,013	6	4%	2 508	2%	10	السويد
11%	4 057	11%	21	3%	1 201	1%	6	9%	5 519	6%	31	كوريا الجنوبية
0%	168	0%	2	3%	1 109	0,027	12	3%	1 824	4%	18	بولونيا
2%	899	2%	62	2%	800	11%	48	2%	1 205	7%	37	فرنسا
4%	1 570	4%	7	2%	605	1%	3	3%	1 962	2%	9	بلجيكا
5%	1 826	5%	8	1%	485	0%	1	0%		0%		البرازيل
1%	194	1%	2	1%	364	1%	3	6%	4 179	2%	9	المملكة المتحدة
0%		0%		0%	123	0%	1	0%	80	0%	1	النمسا
0%	83	0%	1	0%	46	0%	1	0%	61	0%	1	اسبانيا
0%	6	0%	1	0%	11	0%	1	0%				الكندا
0%		0%		0%	5	0%	1	0%				الإمارات
0%		0%		0%	1	0%	1	0%				ألمانيا
0%	80	0%	1	0%		0		0%				ليبيا
	<b>37 438</b>		<b>409</b>		<b>39 624</b>		<b>450</b>		<b>64 578</b>		<b>508</b>	المجموع العام

II. الممارسات المثارة :

حيث تعيب المدعية في قضية الحال على كل من شركة " والشركة العامة للتطبيقات الميكانيكية اتفاهما قصد إقصائها من السوق وذلك عبر تعاقد الأولى مع الثانية بهدف ترويح منتجاتها بالسوق التونسية رغم تعاقدها بصفة حصرية مع " مؤسسات " ، وتمكينها من أسعار غير قابلة للمنافسة وهو ما اعتبرته تواطؤا من شأنه أن يؤثر على نشاط المدعية و يخل بتوازناتها المالية وإفلاسها وبالتالي إقصائها من السوق وعليه فهي تطلب تتبعهما طبقا لقانون المنافسة وتسليط العقوبات المالية اللازمة.

#### 1- فيما يتعلق بالبيع بأسعار مفرطة الانخفاض:

حيث جاء في عريضة الدعوى أن " الشركة " على إثر تعاقدها مع مؤسسة " أصبحت تروج منتجات هذه الأخيرة بالسوق التونسية بأسعار غير قابلة للمنافسة وهو ما يؤثر على نشاط المدعية ومن شأنه أن يخل بتوازناتها المالية و إفلاسها.

وحيث يمنع الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار «عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق».

وحيث أن فقه قضاء المجلس استقر على اعتبار أن الأسعار مفرطة الانخفاض هي تلك الأسعار التي لا تتعكس فيها مقومات السعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارة والكلفة المتغيرة و هامش الربح والتي من شأنها أن تؤول إلى إزاحة المنافسين و تعطيل قواعد المنافسة في السوق .

وحيث أنه بالعودة إلى الوثائق المضمنة بملف الدعوى يتضح أن المدعية تتولى توزيع أربعة أنواع من الآلات الجارفة تختلف باختلاف خصوصيتها الفنية والقوة الجبائية 880 ( 80 خ )، 883 ( 83 خ ج ) ، 885 ( 85 خ ج ) ، 940 ( 94 خ ج ) وتكون أسعارها مختلفة من سنة إلى أخرى طبقا للبيانات التالية :

عدد المعدات	تاريخ الفاتورة	الثمن عند البيع	تاريخ العملية	النوع	الثمن عند التوريد	المؤسسة
34	جوان 2010	885 \ 89.800	ماي 2010	885 ( 85 خ ج )	42410.00 أورو	مؤسسات
				883 ( 83 خ ج )	40410.00 أورو	
30	نوفمبر 2011	883 \ 91.900	جويلية 2011	883 ( 83 خ ج )	39346.00 أورو	
17	ماي 2012	883 \ 96.000	أفريل 2012	883 ( 83 خ ج )	40.590.00 أورو	
9	سبتمبر 2013	883 \ 107.000	جويلية 2012	883 ( 83 خ ج )	43060.00 أورو	
7	جوان 2014	883 \ 107.000	مارس 2014	883 ( 83 خ ج )	42596.00 أورو	
	نوفمبر 2014	883 / 107068,500		883 ( 83 خ ج )	40625.00 أورو	
	مارس 2015	97850.000		883 ( 83 خ ج )	43293.00 أورو	

وحيث أنه بدراسة جملة الوثائق المقدمة يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

✓ يتبين من دراسة المعطيات المتوفرة بالملف ( سندات التجارة الخارجية ورخص التوريد) أن سعر الشراء الفردي للآلة الجارفة صنف 883 كان في حدود 39.346.00 أورو سنة 2010 في حين تراوح بين 40.590.00 و 43.060.00 أورو سنتي 2012 و 2013 بالنسبة للمدعية في حين أنه تراوح بين 40.625.00 و 43.293.00 أورو للشركة وبالتالي فإن أسعار البيع من

المؤسسة التركية لا تمكن مبدئياً الشركة  
من اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض.

✓ ثبت من المعطيات التي أدلت بها المدعية بمناسبة ردها<sup>7</sup> على طلب المجلس لبعض المعطيات التكميلية أن سعر البيع المعتمد من قبل المدعى عليها بالنسبة للآلة الجارفة نوع 883 هو في حدود 107.00د وهو نفس السعر المعتمد من قبل المدعية والمثبت بفاتورات البيع التي أدلت بها .

وحيث أن دخول المدعى عليها الشركة  
ترويج الآلات الجارفة الحاملة للعلامة " " لم يكن الغرض منه  
إقصاء المدعية من السوق حيث تبين أن الأسعار المعتمدة من قبل المدعى عليها  
لا تمثل أسعاراً مفرطاً الانخفاض من شأنها أن تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة  
المنافسة في السوق كما أن المدعية لم تغلح في إثبات ذلك بل تؤكد من الوثائق  
المتوفرة بالملف وخاصة المراسلات الواقعة بين الطرفين أن المدعية تتنازع في مدى  
أحقية المؤسسة التركية في فسخ العلاقة التعاقدية مقابل تعاقدها مع مؤسسة  
منافسة لها حيث أكدت<sup>8</sup> أنها تولت ترويج ما يفوق عن 300 آلية منذ سنة  
2006 إضافة إلى مساهمتها في التعريف بالمؤسسة التركية بالسوق التونسية  
لتصبح تحتل مكانة بالسوق التونسية وصلت إلى حد 15% حصتها من السوق  
هذا فضلاً عن عزمها لمواصلة التعامل معها وذلك برغبتها في التزود بمعدات  
خلال سنة 2014 تمثل في 3 آلات من نوع 883 و 18 يقع التزود بها على

<sup>7</sup> رد المدعية بتاريخ 01 جوان 2015

<sup>8</sup> البريد الإلكتروني للمدعة بتاريخ 25 جانفي 2014

امتداد 6 أشهر بمعدل 3 كل شهر في حين بررت المدعى عليها<sup>9</sup> الأولى ردا على طلب توضيحات من قبل المدعية<sup>10</sup> أن فسخ العلاقة التعاقدية كان نتيجة تراجع وضعف النتائج المحققة خلال الثلاث سنوات الأخيرة مما تسبب في تراجع حصتها من السوق التونسية من 6.10% إلى 2.77% خلال نفس الفترة وهو ما حدا بها للبحث عن بديل قصد تعويض هذا النقص واستعادة مكانتها بالسوق حيث تراجع عدد المعدات المروجة بالسوق التونسية ، من قبل المدعية ، خلال الأربع سنوات الأخيرة من 34 وحدة سنة 2010 إلى 30 سنة 2011 ثم إلى حدود النصف سنة 2012 لتصل إلى تسع وحدات سنة 2013 .

وعليه فإنه لم يثبت بما توفر من معطيات إتيان المدعى عليهما لممارسات مخلة بالمنافسة أثرت على السير الطبيعي للسوق محل النزاع .

## 2 فيما يتعلق بتمديد المدعية بالإفلاس وإقائها من السوق :

حيث جاء في عريضة الدعوى أن قيام مؤسسة " بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطها بالمدعية مقابل تعاقدتها مع مؤسسة منافسة تتولى ترويج منتجاتها بالسوق التونسية بأسعار غير قابلة للمنافسة من شأنه أن يؤثر على نشاط المدعية و أن يخل بتوازناتها المالية و إفلاسها.

<sup>9</sup> مراسلة بتاريخ 7 أفريل 2014

<sup>10</sup> مراسلة المدعية بتاريخ 7 أفريل 2014

وحيث أن عمل المجلس استقر على اعتبار أن قطع العلاقة التعاقدية التي من شأنها أن تؤول إلى توقف نشاط مؤسسة ما أو إفلاسها وبالتالي إقصائها من السوق يفترض أن تكون المؤسسة في حالة تبعية اقتصادية تجاه الطرف الآخر وهو ما يتوجب البحث فيه في وضعية الحال .

وحيث أن التبعية الاقتصادية تعرف على أنها حالة تتشكل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح. وتتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحظى بها علامة المزود وأهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحريفة وصعوبة التزود بمواد أو خدمات متشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أن التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

وحيث بتحليل العناصر المكونة للتبعية الاقتصادية وتطبيقها على وقائع القضية يمكن أن نستخلص ما يلي:

- بالنسبة لشهرة علامة المزود ومثلما تم إبرازه من خلال دراسة السوق فإن مؤسسة " لا تحظى بأفضلية بالمقارنة مع منافسيها هذا فضلا على ما تم بيانه من أن السوق التونسية لتوزيع آلات الحفر والجرف سوقا مفتوحة تتوفر فيها أهم العلامات العالمية الناشطة في المجال وبالتالي توفر حلول بديلة للمدعية .

- بالنسبة لتوزيع معدات الأشغال العمومية وخاصة آلات الحفر والجرف فإنها لا تمثل للمدعية نشاطا قائما بذاته ، بل جزءا من النشاط التجاري

للمؤسسة والمتمثل في " بيع وترويج المعدات الفلاحية " كما ورد بالسجل التجاري للمدعية ، كما أنه بالعودة إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة يتبين أن هذه المنتجات تمثل فرعاً من جملة نشاط المؤسسة .

وحيث أنه لمزيد الوقوف على مدى تأثير فسخ العلاقة التعاقدية على رقم معاملات المدعية<sup>11</sup> أو الأضرار التي يمكن تلحق بها ، طالب المجلس "مؤسسات

01 جوان 2015 وتبين من خلال دراستها أن توزيع منتجات " " لم تتجاوز في أقصى الحالات 7% من رقم معاملات المدعية وكان ذلك سنة 2012 في حين تراوح بين 3% سنة 2011 و 5% سنتي 2013 و 2014 بعد أن كان يمثل 3% سنة 2010 وعليه فإن رقم معاملات المدعية غير مؤسس بصفة أصلية أو حصرية على تعاملها مع المدعى عليها الأولى وهو ما يجرنا للقول بانعدام وجود المدعية في وضعية تبعية اقتصادية وبالتالي فإن أن ترويج "الشركة " لمعدات شركة " لا يمكن أن يكون له تأثير على التوازنات المالية للمدعية كما أنّ دخول منافسين جدد للسوق لا يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالتوازنات المالية للمدعية كما جاء بعريضة الدعوى .

11

السنة	رقم المعاملات الاجملي	رقم المعاملات مع المدعى عليها	النسبة
2010	51268590,810	3044892,123	6%
2011	38969000,365	1333000,000	3%
2012	26890046,694	1992506,000	7%
2013	27530258,241	1333000,000	5%
2014	25509388,185	1179024,000	5%

ولهذه الأسباب

قرر المجلس رفض الدعوى أصلاً .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله  
ومضوية السيدة والسادة سلوى بن والي وعماد الدرويش وفوزي بن عثمان و  
محمد بن فرج .

وتلي علنا بجلسة يوم 12 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة  
الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

الحبيب جاء بالله